بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"
البند 85 من جدول الأعمال
نيويورك، 16 أكتوبر 2024
-----0-----

السيد الرئيس،

يؤيّد وفد بلادي البيانات التي أدلت بها كل من إيران باسم حركة عدم الانحياز وأوغندا باسم المجموعة الإفريقية على التوالي ويود أن يدلي بهذا البيان بصفته الوطنية.

كما يتوجه بالشكر إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره السنوي المعروض أمامنا حول « نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه »، الوارد في الوثيقة A/79/268 ، والذي يستعرض جميع الملاحظات المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء ويلخص الآراء المعبر عنها وهذا ما سوف يفيدنا بلا شك في مناقشات اللجنة السادسة.

فعلى الرغم من المناقشات الطويلة والمكثفة بشأن هذا البند المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها الثالثة والستين، فإنّنا إلى حد اليوم لم نتمكن من اتخاذ خطوات إجرائية وفعالة لدرء التطبيق التعسّفي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وسوء استخدامه وبصفة إنتقائية لأغراض سياسية ضيّقة، بل اكتفينا فقط إلى حد الآن بتحديد أوجه التقارب والاختلافات بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها.

ويرجع السبب في ذلك إلى تباين الممارسات بين الدول في هذا المجال لعدم وجود توافق في الآراء بشأن ماهية الولاية القضائية العالمية التي سعت بعض الدول إلى تطبيقها وفقا لفهمها الخاص ولقوانينها الداخلية الخاصة بها. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بأن قضاة محكمة العدل الدولية قد أدلوا في قضية مذكرة الاعتقال (بيروديا)، ببيانات واضحة وصريحة مفادها أن تطبيق المبدأ محدود بموجب القانون الدولي. كما أشارت الدراسة التي قامت بها مفوضية

الاتحاد الإفريقي بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ لم يفصل فيه على مستوى الأمم المتحدة، وإلى أن ممارسات الدول في هذا المجال ليست واسعة النطاق.

فمادامت لاتزال تتوفر معايير قانونية واضحة لتحديد أنواع الجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، فإن الجزائر تدعو إلى إتباع نهج متوازن وشامل ومحايد يرتكز على المبادئ الاساسية للقانون الدولي، والقانون الدولي العرفي، وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ حسن النية في العلاقات الدولية، المساواة في السيادة بين الدول وحصانة مسؤوليها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وبالتالي، لا يجب أن تطبّق الولاية القضائية العالمية على جميع الجرائم الدولية بل على فئة محدودة جدا من الجرائم التي لها درجة استثنائية من الخطورة وتكون بالغة الفظاعة إلى حد أنها تمس ضمير وكرامة الإنسانية جمعاء عند ارتكابها والتي يتفق عليها جميع الدول الاعضاء ككل على أنها جرائم تبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

كمبدأ أساسي لضمان العقاب ومكافحة الجريمة، فإن الولاية القضائية العالمية هي تكملة للولاية القضائية للدول وليس بأي حال من الأحوال بديلا عنها، حيث تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية، وعليه فإنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا على سبيل استثنائي في حالة عدم قدرة الدولة المعنيّة صاحبة الولاية القضائية على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك.

ختاماً السيد الرئيس، تعيد الجزائر تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وبمكافحة الإفلات من العقاب، وتدعو الفريق العامل التابع للجنة السادسة إلى توخّي الحذر من استغلال تسيس هذا المبدأ ومواصلة نقاشاته البناءة والنظر عن كثب في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته القانونية وفق معايير واضحة وموضوعية تكفل التوصّل إلى توافق للآراء بين الدول الأعضاء.